

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191069-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من/ ... هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-144302) الصادر في الدعوى رقم (ZI-144302-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1416هـ حتى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعدم تحريرها.

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1416هـ حتى 1440هـ فيوضح المكلف أفدنا أن أعوام الخلاف تبدأ منذ عام 1416 إلى عام 1440 طوال هذه المدة. لأننا فعلاً نستورد هذه الكميات من البضائع المسجلة تحت اسمنا كما أن العنوان الموضح في بيانات هيئة الزكاة عنوان شخص آخر لانعلم عنه شيء وهو مدينة (...). ووضحنا ذلك لكم في كافة الجلسات المنعقدة سابقاً في مناقشة هذه الدعوى. أوضحنا لكم أننا قد سددنا كافة المستحق علينا لهم وهو مبلغ (33464) وذلك الى نهاية عام 1428 ومنذ بداية 1416. ادعت هيئة الزكاة بانهم اعادوا لنا هذا المبلغ وهو (33464) ونحن لانعرف كيف لنا هذا المبلغ ومتى وماهي الطريقة التي أعادوا لنا هذا المبلغ، فنحن لم نستلم أي مبلغ منهم، ومتى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191069-2023)

حدث ذلك أن صدقوا فعليهم إثبات ذلك لنا ولكم. نحن متوقعين عن العمل جزئياً منذ عام 1416 حتى عام 1428 ولذلك قمنا بسداد المستحق علينا وكان (33464). ثم توقفنا بشكل كامل ولم نعد نعمل منذ عام 1429 إلى عام 1440 إلى أن تم شطب السجل التجاري وتصفية العمالة بالكامل حيث تعلمون ومستحقات الزكاة إن وجدت وهذا نظام معمول به وتعلمونه. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف الربط الزكوي للأعوام من 1416هـ حتى 1440هـ، وبعد اطلاع الدائرة على قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن القرار انتهى في منطوقه إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وبعد الاطلاع على ما ورد في الأسباب تبين أن القرار تضمن في أسبابه أن الدائرة قامت بسؤال المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/02/21م عن أعوام الخلاف وأجاب بأنه لا يعلمها، وقد تقدم المدعي بلائحة استئناف، وقد تضمنت الدفع بعدم صحة ما ورد في قرار الدائرة، وذكر بقيامه بمناقشة موضوع الدعوى في أول جلسة، وذكر بأنه طلب منه تحرير الدعوى ودفع بقيامه بذلك وإرساله، وبالرجوع لمحاضر ضبوط الجلسات المرفقة؛ تبين أن محضر الجلسة الأولى والمؤرخة في 2022/01/30م تضمنت ما يلي "وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديرية للأعوام من 1428هـ إلى 1443هـ، وأطلب إلغاء قرار المدعي عليها" وقد تضمن القرار أن المدعي ذكر ذلك، وهو يتعارض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191069-2023)

ما ورد في قرار الدائرة محل الاستئناف من عدم تحرير الدعوى، وبالإطلاع على القرار تبين أن الدائرة أمهلت الهيئة أكثر من جلسة للإجابة على الدعوى؛ ولم تمهل المدعي لتحرير الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-144302) الصادر في الدعوى رقم (ZI-144302-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1416هـ حتى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...